

32487 - يريدون الزواج على الطريقة الهندوسية

السؤال

أسأل الله أن يهدي المؤمنين الذين يقلدون الكفار ، زواج أختي قريب وقررت أن تقيم حفلاً قبل الزواج يسمى هولود ، وهو احتفال قبل الزواج حيث تجلس الزوجة على كرسي وبقرها فواكه وطعام ، ويحضر الرجال والنساء ليطعموها ، ثم يضعون الهولود وهي زينة توضع على الرأس ، هذا من تقاليد الهندوس وقلدهم المسلمون في جنوب آسيا في هذه الأيام .
والداي وافقا على هذا وكذلك أختي ، أرجو أن تدعو الله أن يهدي المسلمين حتى لا يصروا على فعل المعاصي ويدخلهم الله الجنة.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

واضح من السؤال أن فيه مخالفتين شرعيتين ، الأولى منهما : التشبه بالهندوس الكفار ، ولا يجوز للمسلم أن يتشبه فيما هو من خصائصهم كبعض الألبسة والاحتفالات والأعياد وغيرها .

ومن الحكمة في منع المشابهة للكفار : حتى لا يؤثر ذلك على باطن المتشبه ، لأن الذي يتشبه بالقوم من الخارج فإن ذلك يؤثر فيه من الداخل حتى يكاد يرى نفسه ذات المشبه به ، ولكي يتميز المسلم من الكافر حتى لا يهان المسلم ولا يعظم الكافر .

وفي مثل هذا يقول الشيخ ابن عثيمين حفظه الله - مبيناً حال الذين يلبسون الزنار في الوسط (وهو حزام كان خاصاً بغير المسلمين فيما سبق) - :

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم " من تشبه بقوم فهو منهم " ، قال شيخ الإسلام رحمه الله : أقل أحوال هذا الحديث التحريم ، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم .

إذاً فلا يقتصر على الكراهة فقط لأننا نقول : إن العلة في ذلك أن يشابه زنار النصارى فإن هذا يقتضي أن نقول : إنه حرام لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : " من تشبه بقوم فهو منهم " ، وليس المعنى أنه كافر ، لكن منهم في الزي والهيئة ، ولهذا لا تكاد تفرق بين رجل متشبه بالنصارى في زيّه ولباسه وبين النصراني ، فيكون منهم في الظاهر .

قالوا : وشيء آخر وهو : أن التشبه بهم في الظاهر يجر إلى التشبه بهم في الباطن ، وهو كذلك : فإن الإنسان إذا تشبه بهم في

الظاهر : يشعر بأنه موافق لهم ، وأنه غير كاره لهم ويجره ذلك إلى أن يتشبه بهم في الباطن ، فيكون خاسراً لدينه ...
فالصواب : أن لبسه حرام .

" الشرح الممتع " (2 / 192-193) .

وفي جواب السؤال (21694) تجد تفصيلاً لحكم التشبه بالكفار وضوابطه .

ثانياً :

والمنكر الثاني في الحفل المذكور في السؤال هو دخول الرجال على العروس ، وهي في زينتها ، واختلاط الرجال بالنساء فيه ، وكلاهما محرّم .

عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إياكم والدخول على النساء ، فقال رجل من الأنصار : يا رسول الله أفرأيت الحمى قال الحمى الموت " .

رواه البخاري (4934) ومسلم (2173) .

قال النووي :

وأما قوله صلى الله عليه وسلم " الحمى الموت " فمعناه : أن الخوف منه أكثر من غيره والشر يتوقع منه والفتنة أكثر لتمكنه من الوصول إلى المرأة والخلوة من غير أن ينكر عليه بخلاف الأجنبي ، والمراد بالحمى هنا : أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه ، فأما الآباء والأبناء فمحارم لزوجته تجوز لهم الخلوة بها ولا يوصفون بالموت ، وإنما المراد الأخ وابن الأخ والعم وابنه ونحوهم ممن ليس بمحرم وعادة الناس المساهلة فيه ، ويخلو بامرأة أخيه ، فهذا هو الموت ، وهو أولى بالمنع من أجنبي لما ذكرناه فهذا الذي ذكرته هو صواب معنى الحديث .

" شرح مسلم " (14 / 153) .

وتجد التوسع في الكلام عن الاختلاط في جواب السؤال (1200) فليُنظر .

ونسأل الله تعالى أن يهدي أهلك والمسلمين إلى ترك المنكرات وبغضها وإلى ما فيه الخير والهدى والرشاد .

والله أعلم .